بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله الذي منّ علي العلماء
جزيل فضله الفايض وارشدهم الي بيان طرق السنن والفرايض
مميت الخلايق ومحييها ووارث الارض ومن عليها قسم الارزاق
والاجال قضيته عادلة ووسع الانام احسانه فنهمنه عايلة
احمده على اتني المواهب واشكره علي نعمه فشكره فرض واجب
والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث الي كافة الخلق
اعاربها والاعجام وعلى اله واصحابه اولي الفضل والدين
والكمال والمكارم صلاة وسلاما دايمين الى يوم ظهور
المائر وبعد فهذه حواشي على شرح العالم العلامة بدر الدين
محمد ابن محمد ابن احمد سبط المارديني على المقدمة الوجيبه
قوله بسم الله الرحمن الرحيم يتعلق بها كلام مذكور في محله قوله
يقوله اصله يقول على وزن يفعل نقلت حركة الواو الي ما قبلها
بعد حذف حركتها قوله سبط المارديني المراد ابن بنته هف
والا فالسبط لغة اعم وعبارة الجوهري في الصحاح والسبط
واحد الاسباط وهم ولد الولد انتهى واما الحفيد فقال في
الصحاح الخفدة الاعوان والخدم وقيل ولد الولد اه وعلى هذا
فالسبط والحفيد متراد فان والمارديني بنسبة الي ماردين بن ه
بلدة من بلاد العجم قوله الحمد لله فيه كلام في محله وسياتي
بعضه رب العالمين الرب في الاصل بمعنى التربية وهو تبليغ
الشيء الي كماله شيئا فشيئا ثم وصف للمبالغة كالصوم وقيل
هو نعت من ربه يربه فهو رب كقولك نم ينم فهو نم سمي به المالك لانه يحفظ ما يملكه ويربيه قوله العالمين اسم جمع
خاص بمن يعقل وليس مفرده عالما بفتح اللام لانه اسم لما سوي الله
من الجواهر والاعراض وقال شيخ الاسلام في شرح الشافيه اي مالك
جميع الخلق من الانس والجن والملايكة والدواب وغيرهم وكل منها

يطلق عليه عالم بفتح اللام اه سنن وعلم بن
في جمعه بالياء والنون اولواو العلم على غيرهم فهذا القول مقابل
لما قاله ابن مالك ومراده الرد على ابن مالك فتامل قوله والعاقبة
للمتقين اي بالظفر في الدنيا وبالفوز في الاخرة والمتقي جمع
متقي وهو التارك للمعاصي قوله والصلاة لما حمد الله المهم
ناسب ان يصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم اخذا من
قوله تعالي ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي هو
والصلاة من الله رحمة ومن الملايكة استغفار ومن غيرهما تضمن
دعا والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لا يد خلها ريا علي
احد الا قوال لانا نطلب من الله ان يصلي عليه لا اننا نصلي
عليه بانفسنا وانما طلبنا الصلاة من الله تعالى لان مقامه
مرفوع صلى الله عليه وسلم فطلبنا من الله ذلك لتكون الصلاة
من رب قاهر علي نبي طاهر والمقصود من الصلاة عليه حصول
الثواب للمصلي قوله والسلام بمعنى التسليم او السلامة من
النقايص وعطف السلام على الصلاة لانه يكره افراد احدهما
عن الاخر بخلاف البسملة والحمدلة فان الابتدا يحصل بكل
منهما وجمعهما اكمل قوله على سيدنا اتي بعلى نظر اللفظ
الصلاة ولما فيها من معني انزال الرحمة والكمال والا فالدعا
يتعدي بعلى للشر وباللام للخير والسيد من ساد في قومه
او من تهرع الناس اليه عند الشدايد او من كثر سواده
بمعنى جيشه ولا شك ان هذه جمعت فيه صلى الله عليه وسلم
قوله المرسلين جمع رسول وسياتي معناه ويلزم من
سيادته على الرسل سيادته على الانبيا قوله وعلى اله
اتي بعلى ردا على الشيعة القايلين بكراهة الفصل بينه
وبين اله بعلى مستدلين بحديث موضوع والمراد باله هنا

كل تقي لانه في مقام الدعاء والدعاء العام افضل من الخاص واضاف ال
للضمير لانه الجمهور على جوازه وانا انكره الكسائي والنحاس والزبيدي
لكن الاولي اضافته الي مظهر **قوله** وصحبه المراد بهم من اجتمع به
بنبينا صلي الله عليه وسلم حيا بعد نبوته اجتماعا عرفيا وكان
مومنا ولا حاجة لقولهم ومات علي ذلك لانه يوهم خلاف
الصواب من انه لا يقال له صحابي الا ان علمنا بموته علي الايمان
وليس كذلك بل بمجرد الاجتماع به مومنا نحكم بالصحبة وبقاءه
علي الاسلام شرط لدوامها حتي لو ارتد انقطعت الصحبة فان
عاد للاسلام عاد له عندنا خلافا للمالكية فتامل **قوله**
اجمعين تاكيد لاله وصحبه **قوله** وبعد فيه كلام في محله وقد
ذكرنا بعضه فيما كتبناه علي خطبة الجلال المحلي علي المنهاج
قوله فهذا الفا في جواب الشرط المحذوف واليها للتنبيه واسم هذه
الاشارة مبتدا وشرح خبره والمختار ان الاشارة راجعة للالفا ظ
باعتبار دلالتها علي المعاني مخصوصة والشرح معناه الكشف
والبيان ومن وظايف الشارح ذكر ادلة القواعد المحتاج اليها وذكر
قيود المسيلة وشروطها وضم زيادات نفيسة والاتيان بالصواب
بدلا عن غيره وتوضيح العبارات وذكر الدليل والتعليل **قوله**
لطيف يطلق علي معان متعددة منها الشفاف الذي لا يحجب
ما وراءه واسم من اسمايه تعالي والمراد به هنا كونه بديع الحسن
قوله مختصر من الاختصار وهو تقليل اللفظ فالمختصر ما قل
لفظه سواء كثر معناه او ساواه او نقص عنه ويقابله المبسوط
وهو ما كثر لفظه سواء ساواه معناه او زاد عليه او نقص عنه
فقوله مختصرا اي قليل اللفظ ويجوز ان يراد باللطيف كونه دقيق
الحجم بديع الحسن فقوله حينيذ مختصرا تاكيد فتامل **قوله** علي

المقدمة اشار الي قلتها والنا فيها للنقل من الوصفيه الي الاسمية

لانها

لانها في الاصل صفة ثم
ثم جعلت اسما لاول كل شي و
الكتاب ومقدمة العلم ثم جعلت علما علي الالفاظ المخصوصة
ويجوز فيها فتح الدال اسم مفعول من المقدمي بمعني قدمها
الفارضي لها وارباب المعقول علي غيرها وكذا كسر الدال اما
من اللازم بمعني متقدمة او من المتعدي بمعني انها قدمت
من قرها علي غيره **قوله** الرحبيه اي التي للامام ابي عبد الله
محمد ابن علي ابن محمد ابن الحسن الرحبي المعروف بابن موقف
الدين نسبة الي بلد يقال لها رحبة بيلاد الشام كما قاله
بعضهم وفي الصحاح للجوهري وبتقدير رحبة بطن من همدان
اه فلعله منسوب اليها فتامل **قوله** في علم هو يطلق علي
ادراك الشي علي ما هو به في الواقع ويطلق علي حكم الذهن الجازم
المطابق للواقع وهذا في العلم الضروري ويطلق علي حكم الذهن الجازم
المطابق للواقع لموجب وهو المراد هنا وافق الواقع ام لا **قوله**
الفرايض جمع فريضة بمعني مفروضة لما فيها من السهام المقدرة
وعلم الفرايض هو فقه المواريث وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص
كل ذي حق حقه من التركة وعلم الفرايض يحتاج الي ثلاثة علوم
علم الانساب والحساب والفتوي وموضوعه التركات وغايته
معرفة ما يخص كل ذي حق حقه من التركة واركان الارث ثلاثة
مورث ووارث وحق موروث واسبابه سيأتي الكلام عليها
اه قهوي كالموانع وشروطه ثلاثة تحقق موت المورث او الحاقه بالموتي
حكما او تقديرا في الجنين المنفصل بجناية علي امه توجب الغرة
فتنتقل الغرة الي ورثته لانا نقدر انه حي عرض له الموت
بالنسبة الي ارث الغرة عنه وتحقق حياة الوارث حياة مستقرة
بعد موت المورث او الحاقه بالاحيا حكما والثالث ويختص بالقضا

وحده هو العلم بالاحكام الشرعية العملية المختص بتعلقها بالمال بعد موت مالكه

قوله جمع فريضة كحديقة وحدايق فتح الباري

العلم بالجهة التي بها الارتباط وبالدرجة التي اجتمعا فيه **قوله** ربنا اي الادميين ويعلم غيرهم بطريق الاولى او يراد المخاطبين **قوله** على ما انعما يجوز ان تكون على للتعليل ويجوز ان تكون على بابها اي ان هذا الحمد على وان تقع على غيره لخلوه من الريا ونحوه وقوله على ما انعما اي على انعامه او نعمه والحمد على الاول امكن لانه وصف قايم به تعالى والثاني اثر ناشئ عن الاول فالحمد على الاول بلا واسطه وعلى الثاني بواسطة ولم يتعرض لذكر المنعم به لقصور العبارة عن الاحاطة به وليلا يتوهم اختصاصه بشئ دون شئ **قوله** هذه الارجوزة واختار المصنف النظم على النثر لانه اسهل والنظم لغة التاليف وكثر استعماله في جمع مخصوص كجمع جواهر العقد وكلم السحر وحده عند الادبا الكلام الموزون قصدا مرتبه المعنى بقافية وتقدم ما في الاشارة والارجوزة اي القليلة اللفظ **قوله** لبسم الله الرحمن الرحيم اعترض على الشارح بان المصنف لم يذكر البسملة واجيب بان المراد بذكر الحمد اي ذكر كان فيشمل البسملة والحمدلة او ان المصنف اتى بالبسملة لفظا والبسملة والحمدلة خطا وعلى كل منهما لا تنافي بين ذكر الشارح كون المصنف ابتدا ببسم الله ثم بالحمد لله وبين قوله في الحل اي اول ما ابتدي القول في هذه الارجوزة بذكر حمد الله لما علمت **قوله** ثم بالحمد لله واتى بالجمله الاسمية لانها تدل على الدوام والثبوت وال في الحمد لله للاستغراق او للعهد او الجنس **قوله** تاسيا بالكتاب العزيز اي اقتدا بالقران العظيم وهذه نكتة جعل البسملة ابتدا حقيقيا والحمدلة ابتدا اضافيا دون العكس **قوله** ومراده بالاستفتاح بها الابتدا اشارة الى ان السين ليست للطلب بل زايدة **قوله**

والالف فيه للاطلاق اي اذ القافية اطلقت عن حرف مقيد لانه اتى بها لامتداد الصوت لانها من بنية الكلمة **قوله** والحمد هو الثنا الخ مراده بالحمد اللغوي بدليل قوله مراد ف للشكر باللسان **قوله** والحمد على النعمة واجب اي يثاب عليه ثواب الواجب اذا وقع في مقابلة نعمة لفظا او نية لانه يعاقب على تركه **قوله** مبني للفاعل ويجوز ان يكون مبنيا للنوع لوصفه بقوله يجلو الخ قال شيخنا وهذا اولى **قوله** فقد البصراي في حد ذاته والمراد عمى القلب فهو مجاز وكان الاولى ان يقول عدم البصر ليشمل ما لو خلق من غير بصر فتامل **قوله** عن القلب الفهمي والقلب شكل صنوبري مدقق احد الطرفين **قوله** لقوله تعالى فانها الخ اتى به دليلا على مراده منه لانه ليس حقيقة الفهم **قوله** ثم الصلاة الخ المراد من ثم هنا انما هو الترتيب الذكري لا التراخي وتقدم معنى الصلاة **قوله** والسلام تقدم ما فيه **قوله** خاتم يجوز فيه الجر والرفع وكذا النصب على انه مفعول لفعل محذوف ويجوز فتح التا وكسرها فبالكسر اسم فاعل اي الذي ختمهم وبالفتح اسم اله اي الذي ختموا به ولا يقدح في ذلك نزول عيسى عليه الصلاة والسلام بعده لانه يحكم بشريعته على انه المراد انه اخر من يجعله الله نبيا وما ورد خلافا للنووي من قوله صلى الله عليه وسلم حين توفي ولده ابراهيم لو عاش كان نبيا لا يقتضي خلافا في ذلك لان القضية الشرطية لا تقتضي الوقوع او ان المراد كما قاله البيضاوي كان لا يقال بنصبه ان يكون نبيا فتامل **قوله** وانه تقدم الكلام عليه **قوله** ثم بعد حمد الله اشار الى ان المضاف الى بعد وان كان محذوفا

قوله محمد هو اسم من اسما
كما نقل انها اسم والذي في القاموس
والنووي لوجود منعها ان اسم
ذكره في القران العظيم
سياق الامتنان لا في المد
والكثر استعمالا في الصحابة والتابعين
فمن بعدهم ستشعر

فعليه بالمبسوطات **قوله** ونحن نذكرها الخ ماذكره ثلاثة احوال من
خمسة وهي مبنية على الاربعة اعداد المتناسبة الهندسية
التي نسبة اولها الي ثانيها كنسبة ثالثها الي رابعها نحو اثنان
واربعة وثلاثة وستة وهي اصل كبير في استخراج المجهولات
والضابط معك انك متي جهلت احد الوسطين فاضرب احد
الطرفين في الاخر واقسم على احد الوسطين المعلوم يخرج المجهول
فاذا ضربت الاثنين في الستة حصل اثنا عشر فان قسمتها على
الاربعة خرج ثلاثة او على الثلاثة خرج اربعة واذا ضربت
الاربعة في الثلاثة خرج اثنا عشر فان قسمتها علي الاثنين خرج
ستة وان قسمتها علي الستة خرج اثنان فتامل **باب ميراث**
الخنثي المشكل لما انتهى الكلام علي الارث المحقق وما يتبعه
شرع في الارث بالتقدير والاحتياط وهو انواع **قوله** كان ينبغي
لمن وضع الترجمة ان يقول الخ تقدم الجواب عنه عند قوله
باب اسباب الميراث فتامل **قوله** له الة الرجال اي من الذكر
والبيضتين والة النسا **قوله** والفرض انه مشكل وهو مخصص في
اربع جهات البنوة والاخوة والعمومة والولا **قوله** خنثى صحيح
بين الاشكال المراد كونه ظاهر الاشكال اي باقيا على اشكاله
لم يتضح بذكورة وانوثة والخنثى ماخوذ من الانخناث وهو
التثني والتكسر اومن قولهم خنث الطعام اذا اشتبه امره فلم
يعلم طعمه والمشكل ماخوذ من شكل الامر شكلا واشكل **قوله**
تخطئ جواب الامر بالقسمة والتبيين اي الايضاح وفي بعض النسخ
بحق القسمة المبين ومعناها بقسمة الحق الواضح الظاهر **قوله**
اذا مات انسان عن بنيه لانه يعم الذكر والانثى علي احد اللغات
والخنثى لايخلو عنهما **قوله** فبتقدير ذكورة الخنثى هو بيان للاخير
ومعا مثله هو ومن معه بالاخر هو المعتمد من مذهبنا واما عند غيرنا

ففيه طرق تطلب من المطولات فبتقدير ذكورة الخنثى الخ اشار الي
ان الطريق علي مذهبنا في حساب مسايل الخناثى انا نصحح
المسيله بتقدير ذكورة الخنثى فقط وبتقدير انوثته فقط ثم
ننظر بين المسيلتين بالنسب الاربع ونحصل اقل عدد ينقسم
علي كل من المسيلتين بالتقديرين فما كان فهو الجامعة فاقسمها
على كل من الخنثى وبقية الورثة وانظر اقل النصيبين لكل منهم
فاد فعه له ويوقف المشكوك فيه الي البيان او الصلح ففي المثال
الذي ذكره بتقدير ذكورة الخنثى تكون المسيلة من اثنين لكل واحد
منهما واحد وبتقدير انوثته تكون المسيلة من ثلاثة وبين
الثلاثة والاثنين تباين فالجامعة لهاسته فان قسمتها
على مسيله الذكورة كان لكل ثلاثة **وان قسمتها** على مسيلة
الانوثة كان للخنثى انوثته فيعطى اثنين والاخر في حق الخنثى
فيعطي ثلاثة ويبقى السدس واحد يوقف فان اتضح بالذكورة
اخذه وان اتضح بالانوثة اخذه الابن الواضح وان لم يتضح يوقف
الي ان يصطلحا **قوله** فللزوجة الثمن وهو ثلاثة لان المسيله
من اربعة وعشرين **قوله** وللام السدس اربعة وهو كذلك **قوله**
وللخنثى الباقي وهو خمسة وثلثان او تقول ستة الاثلثا **قوله**
وللابن نصف الباقي وهو ثمانية ونصف **قوله** ويوقف سدس
الباقي وهو اثنان ونصف وثلثان او تقول ثلاثة الاسدسا
قوله فمسيلة ذكورته من ثمانية واربعين لان الباقي بعد فرض
الزوجة والام سبعة عشر على اثنين لاتنقسم عليها ولكنها
تباينهما فاضرب الاثنين في اصلها اربعة وعشرين يحصل ثمانية
واربعون **قوله** ومسيلة انوثته من اثنين وسبعين لانك تضرب
الثلاثة عدد الروس في اصلها اربعة وعشرين يحصل اصل ما ذكر
قوله والجامعة لهاماية واربعة واربعون الخ لان ثلث ثمن الثمانية

الابن ذكورة صح

والاربعين اثنان وثلث ثمن الاثنين وسبعين ثلاثة فاذا ضربت ثلث
ثمن احدهما في كامل الاخرى حصل ما ذكره فاذا قسمت هذه الجامعة
مسيلة الذكورة حصل لكل واحد من الثمانية والاربعين ثلاثة
وان قسمتها على مسيلة الانوثة حصل لكل واحد اثنان **قوله**
للزوجة ثمانية عشر اي مطلقا لان لها من مسيلة الذكورة ستة
مضروبة في ثلاثة عدد الحاصل لكل واحد من مسيلة الذكورة
من الجامعة فلها ما ذكره ولها من مسيلة الانوثة ستة مضروبة
في الاثنين الحاصلة من قسمة الجامعة عليها فتامل **قوله** وللام اربعة
وعشرون على التقديرين لان لها في مسيلة الذكورة ثمانية في ثلاثة
باربعة وعشرين ولها في مسيلة الانوثة اثنا عشر في اثنين باربعة
وعشرين فلم تختلف حالها في التقديرين **قوله** والخنثى بتقدير انوثته
اربعة وثلاثون لان الاصل في حقه انوثته فله ما ذكر لان له من
الواحد وخمسين سبعة عشر مضروبة في اثنين باربعة وثلاثين
قوله وللابن احد وخمسون بتقدير ذكورة الخنثى لان له من مسيلة
الذكورة سبعة عشر اذا انضم الخنثى بالذكورة اخذها او بالانوثة
فهي للذكر والاوقف حتى يصطلحا فتامل **قوله** واحكم على المفقود
حكم الخنثى اي لحكمه من المعاملة بالاضر من تقدير حياته او موته
الى ان يظهر حاله من موت او حياة او بحكم قاض بموته اجتهادا
فيتزل وقت حكمه منزلة موته وتصيب الاخ الخ ولكن الاخ ان كان
لام فهو فرضه وان كان لغير ام فهو بالتعصيب **قوله** ما تقدم
فيما اذا كان المفقود وارثا فان كان مورثا فيوقف ماله جميعه
الى ثبوت موته ببينة او حكم القاضي بموته اجتهادا عند مضي مدة
لا يعيش مثله اليها غالبا والراجح عندنا انها لا تقدر بمدة
بل المعتبر عليه الظن باجتهاد القاضي **قوله** فان حكم في حكم
المفقود واشار الى ان في النظم مضافا محذوفا والاصل وهكذا حكم

ذوات

ذوات الحمل **قوله** لم يرث شيا في جميع هذه الصور **قوله** لو كان القتل
ميتا بجناية على امه توجب الغرة عنه فقط دون الموقوف
لاجله فيفقد لبقيه الورثة وكانه كالعدم بالنسبة كذلك ايضا
باب ميراث الفرق **قوله** كان ينبغي الخ تقدم الجواب عنه
قوله قوله وان بت قال العلما للموت تعاريف احسنها ان يقال
حقيقة الموت عدم الحياة عما من شانه الحياة فدخل السقط
وضرح الجمادات **قوله** او حادث يقال حدث الشي حدوثا وحداثا
نزل وحادث في كلام الناظم صفة لموصوف محذوف اي امر حادث
قوله عم الجميع اي حتف القوم المذكورين وقوله كالحرق مثال
للامر الحادث النازل بهم **قوله** وعدمهم اي الموتى بما ذكر
قوله كانهم اجانب اي لا سبب بينهم مما يقتضي الارث **قوله**
بان علم ان احدهما الخ هذا تصوير لما دخل تحت قول الناظم
ولم يكن يعلم عين السابق فهي ثلاث صور لا توارث فيها
بينهم وبقي صورتان سنتانيان في قول الشارح وضرح ما
اذا علم الخ **قوله** سبق لا بعينه اي ولم يرج زواله ايا الشك
والا فيوقف الامر تامل **قوله** فلا يرث واحد منهم من الاخر
الخ اي اجماعا فيما اذا علمت المعية واما في الصورتين قبلها
ففيهما خلاف بين الائمة يطلب من المطولات والراجح عندنا
لا توارث مطلقا **قوله** لان شرط الارث تقدم الكلام على
الشروط عند التكلم على الاسباب وان كان يعلم اكثرها
من هنا **قوله** لزوجته الثمن فهي من ثمانية لزوجته الثمن
واحد ولبنتيه اربعة ولعمه الثلاثة الباقية **قوله** لبنتيه عمه
الثلثان فهي من ثلاثة للبنتين اثنان وللعم واحد **قوله**
وقالوا ربما الخ اتى بصيغة التبري ليبراي من عهدته لاجل
قوله وقال جماعة من اهل اللغة القوم الرجال والنسا وقال

يشتمل

القرطبي في مختصر الصحاح والقوم الرجال دون النسآء وربما دخل النسآ
فيه على وجه التبع اه لكنه يقتضي عدم دخول النسآ الخلص مع
ان المراد في كلام الناظم مما هو الاعم فتامل **قوله** والهدم بالدال ه
الساكنة اي مع فتح الها **قوله** الفعل من قولهم هدمت البنيان هدما
اسقطته **قوله** وفتح الدال اي مع فتح الها **قوله** اسم للبنيان المهدوم
وفي مختصر الصحاح للقرطبي الهدم بالتحريك ما تهدم من جوانب
البير فسقط فيها فهذا خاص والاول اعم وهو المراد هنا واما الهدم
بكسر الها فهو الثوب البالي **قوله** والحرق بكسر الحا المهملة وفتح الرآ
هذا ضبط الشارح رحمه الله وقال غيره بفتح الحآ والرا وبدل لهذا
ما قاله ابن الاثير في النهاية في حديث الفتح دخل مكة وعليه عمامة
سوداء حرقانية قال الزمخشري هي التي على لون ما احرقته النار
كانها منسوبة بزيادة الالف والنون الى الحرق بفتح الحا والرا
قال فيها ايضا حرق النار **قوله** بالتحريك وبضمها وقد تسكن **فايدة**
سكت الشارح رحمه الله عن معنى الغرق والمراد الغرق في الما والخبر
والشر غرقا بفتحها فهو غرق وغارق وغرقه بتشديد الرا المفتوحة
في الما نمسه فيه فهو مغرق وغريق **قوله** السديد بالسين المهملة
اي الصواب يقال سدد الشيء سدادا اذا كان صوابا واسدد
الرجل جا بالصواب في قول او فعل ورجل مسدد موفق ه
للصواب وحينيذ فقوله بعد الصايب اي المصيب غير المخطي
عطف تفسير فقول الشارح حشو لبس في محله كما علمت فتامل
قوله التواني بالمثناة فوق الفقرا لتشتروهو الاشهر
في تفسيره ويطلق على عدم المواخذة وان لم يتب عنه وعلى
محوه من الصحيفة فتامل **قوله** جمع عيب وهو النقص **قوله**
وافضل الصلاة الخ اتى بافضل التفضيل ووصف الال والا صحاب
باوصاف اخر اشارة الى ان هذه او في ما ذكره اول الكتاب لسلوكه

مرتبة

مرتبة الترقي **قوله** من الصفوة اي فاعل لنا لنا طا واصله
المصتفي **قوله** والكرم بفتح الكاف الخ وهو الجواد والجامع لانواع
الخير والشر والفضايل او الصفو **قوله** والعاقب فلاني بعدي
ويقال العاقب والمعقب الذي يخلف من كان قبله قال ابن الاثير
في النهاية **تتمه** سكت الشارح عن تفسير المناقب وهي جمع
منقبة وهي ضد المثلبة وجمعها مثالب وهي العيوب **وقوله**
الاخيار جمع خير يشدد ويخفف من الخير ضد الشر والاخيار
خلاف الاشرار والخير الفاضل من كل شيء والابرار جمع بر يقال
بررت فلانا بالكسر ابره بفتح الباء وضم الرا برا فانا بر بين
وقال ابن الاثير في نهاية يقال بر يبر فهو بار وجمعه
برة وهو كثيرا ما يخص بالاولياء والزهاد والعباد **قوله**
وهذا اخر ما تحصل بحسب ما يسره الله تعالى بفضله ومنه
قال مولفها وكان الفراغ من تسويد ذلك ليلة السبت المبارك
رابع عشر ذي الحجه الحرام من شهور سنة ستة وخمسين والف
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام يوم الاحد
المبارك سابع يوم من شهر محرم الحرام سنة الف ومايه
وواحد وخمسين بعد الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة
والسلام وكتبها بيده الفانية الفقير احمد
ابن المرحوم محمد البوريني غفر الله له
ولوالديه ولوالد والديه ولمن
قرا فيه ودعا له بالمغفرة امين
وصلى الله وسلم على سيدنا
محمد خاتم النبيين والمرسلين
واله وصحبه والحمد لله
رب العالمين امين